

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2004 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5.. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :  
.....»

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

.....»

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

.....»

«المادة 8.. تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

.....»

«المادة 11.. تضم جامعة ابن زهر باكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

.....»

«المادة 11 المكررة.. تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛

- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

#### المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 2 منه ؛ وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادتين I-2 و 6 من القانون المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90) وذلك ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهور.

«الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«.....»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2005-2006.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالك.

مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛